تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
39/273	2337/ل/د1/2018 لعام 1439هـ	
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1583/ل.س/2018 لعام 1440هـ	1440/03/19هـ الموافق 2018/11/27م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية دون إذن		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنة أن الشركة المدعى عليها قامت ببيع أسهمه من محفظته الاستثمارية رقم (- - -) والتصرف بها دون إذن منه ودون مسوغ شرعي أو نظامي والاستيلاء على مبلغ مالي كان موجوداً في نفس المحفظة مما نتج عنه تضرره مادياً ومعنوياً، علماً أنه صدر له من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية قرار رقم 580/ل س لعام 1433/2012هـ وتاريخ 1433/02/12هـ، وقد تناقض هذا الحكم مع حكم صادر عن لجنة المنازعات المصرفية رقم 1434/288هـ وتاريخ 1434/09/08هـ، وحيث صدر قرار رقم 49/ت وتاريخ 1435/02/27هـ من لجنة الفصل في تنازع الاختصاص، ونص على أن القضية غير مشمولة باختصاص اللجنة الوارد في المادة (27) و (28) من نظام القضاء، وتم تقديم هذه القرارات لدى محكمة التنفيذ بالرياض، وامتنع قاضي المحكمة عن تنفيذها للتنازع الإيجابي بين لجان الفصل في المنازعات الأوراق المالية ولجان الفصل في المنازعات المصرفية، وأصدر الصك الشرعي رقم (- - -) وتاريخ 1436/03/21هـ وصُدق من محكمة الاستئناف بصك رقم (- - -) وتاريخ 1436/10/10هـ، وطالب المدعي باسترداد حيازته من محفظته واسترداد المبلغ النقدي بمبلغ قدره (1.596.959) ريال.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2337/ل/د1/2018 لعام 1439هـ، القاضي بعدم سماع دعوى المدعي لسبق الفصل فيها.

وأبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1440/01/01هـ، وبتاريخ 1440/02/02هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنة الآتي:

"أسباب الاعتراض على الحكم

من حيث الشكل: حيث تم صدور الحكم بتاريخ 1440/01/01هـ ولم أقنع به و تم استلام نسخة منه في تاريخ 1440/1/6هـ وبما أن المدة النظامية لقبول الاعتراض هي ثلاثون يوماً من تاريخ إيداع نسخة من الحكم مما يتعين قبول اعتراضي شكلاً وفقاً للمادة (194) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) وتاريخ 22 / 1 / 1435هـ.

من حيث الموضوع : وحيث أن الحكم محل الاعتراض فيه نظر يوجب نقضه فإني أعترض عليه للأسباب الآتية :

أولا) دعواي هي استرداد حيازتي المسلوبة من محفظتي ومن شروط عدم قبول دعوى استرداد الحيازة هو أن يكون الحكم الصادر في الموضوع الاصلي اكتسب القطية وتم تنفيذه وهو ما لم يحدث.

ثانيا) عدم اتحاد الموضوع بين هذه القضية والقضية التي سبق الفصل فيها رقم 32/81 واذا كانت سبق الفصل فيها فأين هي الحيازة المستردة.

ثالثا) عدم تنفيذ القرارات الصادرة من لجنة الاستئناف رقم 85/ل س العام 1433 للتناقض الإيجابي بين لجان الفصل في الأوراق المالية ولجنة المنازعات المصرفية وعدم وجود لجنة مختصة بنظر التنازع الحاصل بين اللجان الشبه قضائية".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بقبول الاعتراض ونقض القرار، والحكم من جديد باسترداد حيازته من أوراق مالية ونقد، والتحقيق في الموضوع من قبل النيابة العامة.

وأبلِغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ 1440/01/08هـ، وبتاريخ 1440/01/22هـ تقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنة الاتي:

"أسباب الاستئناف: تأسس القرار على أن اللجنة لم ترى حاجة لرد الشركة المدعى عليها وأن المهلة انقضت دون ورود رد منها وحيث إن تقرير سبق الفصل غير ملاق للوقائع والتي نؤكد على عدم اختصاص اللجنة بنظرها ويخدم بالدرجة الأولى النية السيئة التي يحملها المدعي في هذه الدعوى ولأن الشركة المدعى عليها قد تقدمت بردها خلال المهلة الممنوحة وقد ثبت تبلغ أمانة لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بالرد فإننا نتقدم بالاعتراض على القرار محمولاً على الأسباب الآتية:

- تقدمت الشركة المدعى عليها بالرد في تاريخ 1439/12/1 هـ وثبت ذلك بموجب الرسالة الالكترونية المرسلة للعنوان الرسمي لأمانة اللجنة وفق ما يتضح من المرفقات وهو أمر ثابت ويمكن الرجوع له من خلال أرشيف الرسائل الواردة لهذا العنوان.

- إن رد الشركة المدعى عليها له أهمية بالغة في تقرير نتيجة هذه الدعوى والذي لم ترى اللجنة له موجب حيث استندت الشركة في ذلك إلى بيان حقيقة تلاعب المدعي وإشغال القضاء للتهرب مما شغلت به ذمته ابتداءً فالدعوى تعتبر مصرفية بحتة ابتدأت باستغلال ثغرة في النظام والاستيلاء على مبالغ من حساب الشركة وتحويلها من الحساب الجاري إلى الاستثماري، ونظر هذه القضية لا يمكن حصره فقط ببيع الأسهم دون النظر إلى العلاقة كاملة من بدايتها وحتى الإجراء الأخير ليتحقق المقصود وتبرأ الذمة من تقرير الحقوق لمن لا يستحقها وردها للمستحق شرعاً، فضلاً عن أن القاعدة 216 من قواعد التداول لها حظ من النظر والتأمل وهو ما نأمل من مقام اللجنة الموقرة إعادة النظر في ذلك وفق قواعد الشرع والنصوص الشرعية التي تتعارض معها حيث إن نص المادة يقضي بأنه 'حالما تتم المطابقة لا يمكن إلغاؤها ويكون هذا بسبب نقل ملكية السهم فور تنفيذ عملية التداول فإذا وقع خطأ يكون العضو الذي ارتكب الخطأ مسؤولاً عن تصحيح هذه المشكلة' بينما يتعارض مع قواعد وأوامر شرعية مقدمة على كل أمر وهو الأمر الذي نعيد تقديم صياغة الرد وفق مذكرة الاستئناف بأمل تكرم اللجنة بتصحيح ما أجرته في السابق في هذه القضية تحديداً وإلغاء نتيجة القرار محل الاستئناف (سبق الفصل في الدعوى) والحكم بعدم الاختصاص الولائي.

أولاً: أن المدعي وإن كان يعلم أنه ليس صاحب حق إلا أنه لا يهدف اطلاقاً لاستعادة أي سهم أو مبلغ مالي وإنما يتعمد في الأساس التهرب من المسؤولية التي قامت عليه بسبب إثراءه على حساب الغير وتحوطه من إلزامه بالأداء وما يترتب عليه من إجراءات قضائية وتنفيذية نتيجة عدم الأداء.

ثانياً: أن عدداً من الجهات القضائية واللجان المختصة بنظر التعارض فضلاً عن مقام لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية قد بينوا ووضحوا للمدعي الوجه الصحيح لرفع الدعوى على الشخص ذا الصفة أو الجهة المختصة إلا أنه يتعمد في كل دعوى إقامتها على غير ذي صفة أو إلى جهة غير مختصة لإيهام الجهات القضائية ولتحقيق التعارض والتدافع بينهم بل إن القرار الصادر لصالحه قام بتقييده فقط لدى قضاء التنفيذ وتوقف عن أي إجراء فيه حتى تقدمت الشركة المدعى عليها بطلب التنفيذ فقام بتحريك طلبه مباشرة ليحقق التعارض حتى أمام قضاء التنفيذ رغم مرور ما يقارب عام كامل على تقييده الطلب وهذا الأمر واضح في قرار قاضي التنفيذ المدرج في ملف الدعوى ولا يستلزم الإثبات.

ثالثاً: أن مما ساهم في تحقيق هذه الغاية التي يسعى لها هو خطأ لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية في إصدار قرار في دعوى منظورة لديها (32/81) ضد الشركة المدعى عليها ببسط ولايتها على قضية أخرى صدر بشأنها قرار مكتسب القطعية في مواجهة الشركة المدعى عليها (28/65) لتكون النتيجة إصدار قرار آخر اختلف فيه الأشخاص واتحد الموضوع ولم تتحقق الصفة.

لقد أصدرت لجنة الاستئناف القرار المشار إليه ضد الشركة المدعى عليها في وقائع تمت بين المدعي و الشركة المدعى عليها ونشأت من الحساب الجاري ذا الطابع المصرفي المحض، وتحقق بذلك اختصاص لجنة المنازعات المصرفية والتي أصدرت قرارها بشأنه باعتبارها الجهة المختصة نظاماً بنظر النزاع.

إن مما ساهم في هذا الخطأ أن اللجنة الموقرة استندت في نتيجة الحكم على أن أعمال الوساطة انتقلت إلى الشركة المدعى عليها بما لها من حقوق وما عليها من التزامات وهذا الانتقال هو لأعمال الوساطة فقط ولا يشمل عقود التمويل بالأسهم التي كان يمارسها المصرف بسبب طبيعته المصرفية ولا يشمل أيضاً التعدي على أمواله وما آل إليها فإن هذا التعدي لا يمكن بأي حال أن يكيف على أنه خطأ الوسيط فالخطأ يتحمله العضو بلا شك ولكن إذا ثبت لدى القضاء أن هناك تعدي واستخدام ثغرة في الأنظمة للإثراء على حساب الغير فإن هذا التعدي لابد أن يشمل بحث القضية ولكي لا يستغل القضاء ولا نصوصه الجامدة أحياناً لخدمة سيئ النية !

إن فصل اللجنة الموقرة لوقائع الدعوى الثابتة وفق ما تضمنته القضية السابقة المشار إليها أعلاه والتي قررت صراحة أن المبالغ المحولة لم تكن خطأ من الشركة المدعى عليها وإنما هي نتاج محاولات كثيرة لعملية اختراق قام بها المدعي ابتدأت بريال واحد ثم تزايد العدد حتى وصل لمبالغ مليونيه.

إن من القواعد الشرعية التي تحمد للقضاء (معاقبة سيء النية بنقيض قصده) وما لم تنتبه له اللجنة الموقرة في وقائع هذه القضية أن نتيجة الحكم ما هي إلا إقرار سيء النية لتحقيق مقاصده.

رابعاً: لقد ثبت لمقام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية أن المدعي حصل على الاسهم محل النزاع دون وجود رصيد وذلك في جميع القضايا التي نظرتها وأثبتت أن المبالغ التي حولت لحساب المدعي لم تكن مملوكة له بل قام باستغلال ثغرة في النظام استطاع من خلالها تنفيذ هذه العمليات ولم يكن خطأ من الشركة المدعى عليها بتحويل مبالغ وقد استندت اللجنة إلى أن القاعدة 216 من قواعد التداول تقضي بأنه 'حالما تتم المطابقة لا يمكن إلغاؤها ويكون هذا بسبب نقل ملكية السهم فور تنفيذ عملية التداول فإذا وقع خطأ يكون العضو الذي ارتكب الخطأ مسؤولاً عن تصحيح هذه المشكلة' وهذا الاستناد على القاعدة يتعارض مع الواقع ابتداءً حيث إنه لم يكن ثمة خطأ من الشركة المدعى عليها حسب ما يتضح من حيثيات القرار وما استقر في علم لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية نفسها! فالمدعي قام باستغلال ثغرة أمنية من خلالها نفذ هذه العمليات وقام بالاعتداء على أموال لا تحق له. كما إن هذا الاستناد على القاعدة يتعارض مع قاعدة الإثراء بلا سبب كأصل عام في تقرير الحقوق وأن من أثرى على حساب غيره لزمه الوفاء بحدود ما أثرى به.

وفضلاً عن ذلك كله يتعارض مع قواعد أسمى وأجل فما جاءت به الشريعة الإسلامية من عدم جواز أكل أموال الناس بالباطل يؤكد هذا المضمون 'ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام

لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون' ويتعارض مع نصوص السنة التي حرمت الاعتداء على أموال الناس وجعلت ذلك واحداً من الضرورات الخمس.

إن تقرير هذه القاعدة (216) بنصها الجامد دون إعمال القواعد العامة للشريعة وقواعد العدالة أياً كانت أمام ما استقر لدى اللجنة الموقرة ولجنة الاستئناف بأن المدعي قد حصل على المال عن طريق تحويل خاطئ وما أفادت به الشركة المدعى عليها بأن التحويل قد تم من المدعي شخصياً باستغلال ثغرة أمنية ، يجعل اعتماد اللجنة على القاعدة 216 من قواعد التداول على غير الوجه الذي يهدف منها المشرع والذي قعد هذه القاعدة للتعامل مع أخطاء تمت في مواجهة شخص حسن النية، وإن من يتمعن في جميع القرارات التي صدرت ومسلك المدعي في هذه القضايا يدرك أنه لم يكن حسن النية وقت حدوث المشكلة، وهو ما لا يمكن معه التصدي لهذه الدعوى 'براءة للذمة وإحقاقاً للحق' إلا بإصدار قرار بعدم الاختصاص وأن يصحح الخطأ بنقض القرار رقم 580/ل س لعام 2012 /1433هـ وأن تقرر مجدداً عدم الاختصاص بنظر الدعوى والرجوع للحق خير من السير في غيره.

إن وقائع الدعوى كما حدثت بين المدعي و الشركة المدعى عليها قد بحثت في الدعوى رقم 28/65 بتاريخ 1428/3/12هـ وقد تمثلت بالآتي:

في تاريخ 2006/11/4م كان الرصيد الافتتاحي للحساب الجاري رقم ******دائناً بمبلغ 1348/23 ريال .

- بذات التاريخ قام المدعي بتحويل مبلغ 117.000 ريال من حسابه الجاري رقم ******إلى حسابه الاستثماري رقم (- - -).
- حدث خلل في النظام الآلي تسبب في تكرار إضافة مبلغ 117.000 ريال مرتين لحساب المدعي الاستثماري وبإجمالي 234.000 ريال.
- تنبه المدعي لهذا الخلل وقام مباشرة باستغلال هذا الخلل وقام بتحويل مبلغ 352.996/01 ريال لحسابه الجاري ثم قام بسحبه بموجب أوامر صرف وشيكات وعمليات تحويل.
- في تاريخ 2006/11/6م قام المدعي باستغلال الخلل المشار له بتحويل مبلغ 12.394.000 ريال لهذا الحساب مع أنه لا يوجد أي مقابل في الحساب الجاري ويتضح ذلك بكثرة الأوامر التي قام بتنفيذها ابتداءً بمبلغ ريال واحد ثم زاد العدد حتى نفذ عمليات بمبالغ كبيرة جداً.
- تصرف المدعي مباشرة في هذا المبلغ في شراء أسهم لعدة شركات.

في تاريخ 2006/11/7م قامت الشركة المدعى عليها بخصم مبلغ 12.277.000 ريال يمثل مبلغ 12.160.000 ريال + مبلغ 117.000 ريال وانكشف حسابه بمبلغ 1.805.663.14ريال.

بتاريخ 2006/11/11م خصمت الشركة المدعى عليها مبلغ 117.000 ريال المتبقي من تكرار هذا المبلغ في تاريخ 2006/11/4م .

حساب المدعي انكشف بمبلغ مدين بمبلغ 2.608.710.23 ريال هو محل مطالبة الشركة المدعى عليها أمام لجنة المنازعات المصرفية وقد أصدرت بشأنه قرار لصالح الشركة المدعى عليها يلزم المدعي بسداد هذا المبلغ وفقاً لاختصاصها الأصيل بنظر النزاع ووحدة الأطراف والموضوع ولشمولية البحث لكامل نواحي الدعوى من بداية المشكلة وحتى نهايتها. وحيث إن ملابسات الدعوى في الأساس تقطع بسوء نية المدعي وتعمده تضليل القضاء وتشتيت الجهات القضائية بالرفع على جهة غير مختصة أو على شخص غير ذي صفة".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بإلغاء القرار رقم 2337/ ل / د1 /لعام 1439هـ، وإعادة القضية للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية لنظر الدعوى وفق مواد الاختصاص الولائي، ونقض القرار رقم 580/ل س لعام 2012 / 1433هـ، ورد الدعوى في مواجهة الشركة المدعى عليها لعدم الاختصاص.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافين قُدما خلال المدة المحددة واستوفيا المتطلبات النظامية، فإنه يتعين قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي بقبول الاعتراض ونقض القرار محل الاستئناف، والحكم من جديد باسترداد حيازته من اوراق مالية ونقد.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها على طلب إلغاء القرار المستأنف ضده، وإعادة القضية للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية لنظر الدعوى وفق مواد الاختصاص الولائي، واحتياطياً إلغاء القرار المستأنف ضده، والقرار رقم 580/ل س لعام 2012 / 1433هـ، ورد الدعوى في مواجهة الشركة المدعى عليها لعدم الاختصاص.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم سماع دعوى المدعي لسبق الفصل فيها، استناداً إلى أنه قد ثبت لها بعد اطلاعها على صحيفة الدعوى اتحاد أطرافها وموضوعها وأسبابها مع الدعوى التي سبق قيدها لدى اللجنة برقم (32/81) وتاريخ 1432/08/12هـ الموافق 2011/07/13م، والصادر فيها قرار لجنة الاستئناف رقم (580/ل. س لعام 1433/2012هـ) وتاريخ 1433/12/29هـ الموافق 2012/11/14م القاضي بالآتي:

"أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل رقم 913/ل/د1/2011م لعام 1432هـ. ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي الآتي: 1 -مبلغاً قدره (179,794/15) مائة وتسعة وسبعون ألفا وسبعمائة وأربعة وتسعون ريالاً وخمس عشرة هللة، تعويضاً عن كشف حساب المدعي. 2 -مبلغاً قدره (395,187/50) ثلاثمائة وخمسة وتسعون ألفا ومائة و سبعة وثمانون ريالا وخمسون هللة، تعويضاً عن بيع أسهم المدعي في شركتي (ب) و(ج) دون إذن. 3 -مبلغاً قدره (5,000) خمسة آلاف ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة. 4 -رفع كشف حساب المدعي وقدره (2,608,714/1) مليونان وستمائة وثمانية آلاف وسبعمائة وأربعة عشر ريالاً وهللة واحدة. ثالثاً: إلزام المدعي بأن يعيد للشركة المدعى عليها الآتي: 1 -مبلغاً قدره (233,694/5) مائتان وثلاثة وثلاثون ألفا وستمائة وأربعة وتسعون ريالاً وخمس هللات، يمثل المبلغ المحول بطريق الخطأ من الشركة المدعى عليها للمدعي. 2 -مبلغاً قدره (315,378) ثلاثمائة وخمسة عشر ألفا وثلاثمائة وثمانية وسبعون ريالاً، تمثل قيمة عدد (10,000) سهم من أسهم شركة (د). رابعاً : رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وحيث تقضي المادة (السادسة والسبعون) من نظام المرافعات الشرعية بأن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها يجوز الدفع به في أي مرحلة من مراحل الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، الأمر الذى ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف :

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2337/ل/د1/2018 لعام 1439هـ.